

أَوَه الفرق بين القياس والأتهاد: أمها القيهاس فههو: حمهل معلهوم على معلهوم في إثبات حكم لأمها أو نفيه عنهما همهر
جهامع بينهما مهن إثبات حكم أو صهفة لأمها أو نفيهما عنهما، حمل فرع على أصل في حكم امع بينهما. أن القياس لا
يتحقق إلا بائتماله على أربعة أركان وههي: ايصل والفهرع والحكم والعلته، أمها الاجتهاد فقهد يتحقق بهدون بينهما أن
الاجتهاد يقهع في مهورد الهنأ وفي ه ه، فالاجتهاد قهد يوجهد مع الهنأ، كالاجتهاد في ديهد المعهنى المهراد مهن الهنأ في قوله
: - صهلى الله عليه وسهلم فننه يحتمل معنيين أحذظا لا صلاة صحيحة إلا بفاة الكتاب، والمعهنى الثهام لا صهلاة كاملهة إلا بفا
هه ودور المجتهد الوصول إلى المعنى الصحيح منها. إذ إن الاجتهاد أعم من القياس، فكهل قيهاس اجتهاد ولهيس كهل اجتهاد
فالاجتهاد قهد يكهون عهن طريهق ايدهة الاجمهرنه المختلف فيها كشهرع مهن قبلنها وقهول الصها كمعرفهة دلالة الهنأ مهن
وجهوب : الفرق بين القياس الأصولي والقياس الم طقب القيهاس مسكر وكل مسكر حرام أمثلته. تعريفه و وه الشكه بي هفا: مهن
حيهث الحقيقهة: فحقيقهة القيهاس المنطقي اسهتدلال بالحكم الكلي(العهام) على جزئي(الخاص)، أمها القيهاس ايصهو من
حيهث النتيجة: فنتيجة القيهاس المنطقي قطعية بنها على المقهدمات الهين قامهت عليها، ظنية في الجملة. ئهريعا